بيان بأحكام المحكمة الإدارية بجلستها المنعقدة بتاريخ 2024/11/18 في دورتها العادية خلال الفترة من 11/10 الى 2024/11/21 اجمالي (10) أحكام

م	رقم القضية	المدعي	ضد	المدعى عليه	منطوق الحكم
1.	55/8 ق 55/17 ق 56/4 ق	السيد/ محمد حامد السيد المليجي (ثلاث دعاوى مضمومات)	ضد	- أمين عام جامعة الدول العربية. - مدير عام المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات	**أولاً: بعدم قبول الطلب الأول لانتفاء القرار.** **ثانيا: رفض الطلب الثاني موضوعاً.** **ثالثا: رفض طلب التعويض.** **رابعاً: بعدم قبول الطلب الرابع لرفعه من غير ذي صفة، مع مصادرة الكفالة.**
2.	10/ 58ق	السيد/ د. محمد حامد السيد المليجي	ضد	- الأمين العام لجامعة الدول العربية (بصفته) - مدير عام المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات. (بصفته)	**- بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار، مع مصادرة الكفالة.**
3.	52/3 ق	السيد/ أيمن العسقلاني	ضد	الأمين العام لجامعة الدول العربية	**بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد، ومصادرة الكفالة.**
4.	20/ 56 ق	الأمين العام لجامعة الدول العربية	ضد	السيدة/ منى عبد القادر الميرغني	**بقبول الالتماس شكلاً، ورفضه موضوعاً.**
5.	55/6ق	السيدة/علياء محمود حنفي حميدة	ضد	- الأمانة العامة لجامعة الدول العربية - منظمة العمل العربية	**بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً، ومصادرة الكفالة.**

6.	56/2 ق	السيد/ عبد الكريم أحمد جاويش	ضد	- الأمانة العامة لجامعة الدول العربية. - مدير عام منظمة العمل العربية.	- بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعا، ومصادرة الكفالة.
7.	52/9 ق	السيد/أسامة أحمد مصطفى	ضد	الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري	بعدم قبول الدعوى شكلاً لعدم سابقة التظلم، ومصادرة الكفالة.
8	5/ 59 ق	السيد/ د. عصام محمد عزت البكل	ضد	- رئيس صندوق المعاشات بالأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري (بصفته). - رئيس الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري (بصفته). - مدير إدارة الشؤون القانونية بالأكاديمية (بصفته).	- بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه جزئيا فيما تضمنه من وقف صرف كامل المعاش وذلك بقصره على نصف المعاش واحالة الدعوى الى مفوض المحكمة للتحضير وإعداد تقرير في الموضوع.
9	59/2 ق	السيدة/ رحاب محمد مصطفي	ضد	- رئيس الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري.	رفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه واحالة الدعوى الى مفوض المحكمة لتحضيرها حسب الأصول.
10	1 / 59ق	السيد/د.محمد حسن رياض	ضد	- الأمين العام لجامعة الدول العربية (بصفته). - مدير عام المنظمة العربية للتنمية الإدارية (بصفته).	بانتهاء الخصومة ورد قيمة الكفالة.

جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

الدائرة الأولى

المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار/د. عبد الناصر أبو سمهدانه رئيس المحكمة

وعضوية كل من: السيد المستشار/ محمد الرفاعي وكيلاً للمحكمة

والسيد المستشار/ لعباد القاسم

وحضور مفوض المحكمة السيد المستشار/ ثروت محمد عبد العاطي

وسكرتير المحكمة السيد/ سعيد جمعة

أصدرت الحكم التالي

خلال دورة انعقادها العادي لسنة 2024

بجلسة 2024/11/18

في الدعاوى أرقام

1- 8 لسنة 55 ق

2- 17 لسنة 55 ق

3- 4 لسنة 56 ق

المقامة من:

السيد الدكتور/محمد حامد السيد المليجي

ضد:

1- السيد الدكتور/ أمين عام جامعة الدول العربية.. بصفته

2- السيد/ مدير عام المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات. بصفته

الوقائع

من حيث ان الوقائع تبين أنه بتاريخ 2020/8/9، أقام المدعي دعواه الأولى رقم 8 لسنة 55 ق بإيداع عريضتها سكرتارية المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية طالباً في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً، **أولاً**: بوقف تنفيذ القرار رقم 16 لسنة 2019 الصادر من المطعون ضده الثاني، **ثانياً**: بإلغاء القرار رقم 16 لسنة 2019 وما يترتب على ذلك من آثار أخصها اعتبار قرار قبول استقالته كأن لم يكن وعودته إلى العمل بالمؤسسة، مع صرف كافة مستحقاته من تاريخ قبول استقالته حتى تاريخه العودة، **ثالثاً**: إلغاء قرار المطعون ضده الثاني السلبي بالامتناع عن تطبيق النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة، **رابعاً**: إلغاء القرار السلبي بإمتناع المطعون ضده الثاني عن تنفيذ اللوائح والقوانين واتفاقية إنشاء المؤسسة، **خامساً**: إلزام المطعون ضده الثاني بالتعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابته، مع إلزام المطعون ضده الثاني بالمصروفات.

وبتاريخ 2020/12/9، أقام المدعي دعواه الثانية رقم 17 لسنة 55 ق إيداع عريضتها سكرتارية المحكمة طالباً في ختامها الحكم بذات طلباته في الدعوى الأولى.

وبتاريخ 2021/4/21، أقام المدعي دعواه الثالثة رقم 4 لسنة 56 ق بإيداع عريضتها سكرتارية المحكمة طالباً في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء القرار الصادر من المطعون ضده الثاني بندب المستشار القانوني/ هشام أبو هلال على وظيفة مدير الإدارة القانونية بالإنابة التي كان يشغلها المدعي، وما يترتب على ذلك من آثار، مع إلزام المطعون ضدهما المصروفات.

وذكر المدعي شرحاً لدعواه، أنه بتاريخ 2017/7/4 تعاقد مع المؤسسة المدعى عليها الثانية على وظيفة مستشار قانوني وتولى عمل أمانة سر مجلس إدارة المؤسسة ومجلس المساهمين بخلاف الأعمال القانونية الأخرى، ومن ضمنها التحقيقات والقضايا، وأنه بتاريخ 2019/6/26، اجتمع مجلس إدارة المؤسسة في الاجتماع الثالث لعام 2019، وأصدر العديد من القرارات والتوصيات، وبتاريخ 2019/11/24 أجتمع المجلس في اجتماعه الرابع لعام 2019، وأصدر

بعض القرارات والتوصيات من ضمنها إخطار الشركة الليبية بانتهاء تعاقدها مع المؤسسة وعدم أحقيتها في التعويض.

وأضاف أنه بتاريخ 2019/12/29 تم إخطاره بالمثول للتحقيق استناداً للقرار المطعون ضده الثاني رقم (16) لسنة 2019 أمام المستشار القانوني/ هشام أبو هلال يوم الأحد الموافق 2019/12/29 الساعة التاسعة والنصف صباحاً دون إخطاره بصورة من القرار أو بيان سبب التحقيق، وبعد حضوره ومناقشته لم يتم إثبات أقواله كتابة في محضر والتوقيع عليها، وأنه بتاريخ 2020/1/15 تم إخطاره بجلسة أخرى للتحقيق أمام المحقق ذاته بتاريخ 2020/1/15 الساعة الثانية عشر والنصف ظهراً، وعند حضوره لم يتم إثبات أقواله كتابة في محضر والتوقيع عليها.

وأردف المدعي أنه بتاريخ 2020/1/23 حضر إليه المستشار القانوني/ هشام أو هلال بمحضر أعمال لجنة التحقيق المشكلة بالقرار رقم (16) لسنة 2019 طالباً منه التوقيع على المحضر، إلا أنه رفض التوقيع اعتراضاً على تسجيل المناقشات بالتليفون النقال للمستشار المذكور وعدم عرضها عليه كتابة عقب الانتهاء من التحقيق، وقد رفض كذلك المستشار المذكور قيامه بكتابة أي تعليق على المحضر ورفض كذلك طلبه مقابلة مدير عام المؤسسة الذي رفض أيضا مقابلته، مما لم يدع مجال أمامه سوى تقديم الاستقالة في ذات التاريخ اعتراضاً منه على قرار إحالته للتحقيق وأعمال اللجنة التي باشرته.

وأضاف المدعي كذلك أنه بتاريخ 2020/2/6 علم بقبول المطعون ضده الثاني الاستقالة التي تقدم بها، ممد حدى به إلى التظلم من القرار المطعون فيه بتاريخ 2020/3/8 عن طريق البريد الإلكتروني، وبتاريخ 2020/3/22 عن طريق البريد السريع (DHL) وذلك لتعطل العمل في دولة الكويت بسبب فيروس كورونا وبالمؤسسة في الفترة من (2020/3/12 حتى 2020/6/30)، وكذلك بتقديم ملحق للتظلم بتاريخ 2020/7/9 للمطعون ضده الثاني عن طريق البريد الإلكتروني، وأنه بتاريخ 2020/12/5 علم المدعي من الموقع الإلكتروني للمؤسسة صدور قرار المطعون ضده الثاني بندب المستشار القانوني/ هاشم أبو هلال على وظيفة مدير الإدارة القانونية والتي كان يشغلها المدعي، مما حدا به إلى التظلم منه بتاريخ 2020/12/6 باعتباره مرتبطاً بالقرارين المطعون فيهما في الدعويين الأولى والثانية.

ونعى المدعي على القرارات المطعون فيها مخالفتها للشكل والإجراءات الجوهرية وعدم مشروعيتها وبطلانها على النحو الوارد تفصيلاً بعرائض الدعاوى ومذكرات الدفاع المقدمة منه.

وقد جرى تحضير الدعوى أمام مفوض المحكمة على النحو الثابت بمحاضر جلسات التحضير، وأودع المفوض تقريره الذي انتهى فيه بالرأي الثابت في التقرير المرفق.

وحيث أنه بجلسة 2024/11/12 نظرت المحكمة الدعوى على النحو الثابت بمحاضرها وقررت المحكمة ضم كل من الدعويين رقمي 17 لسنة 55 ق، 4 لسنة 56 ق إلى الدعوى رقم 8 لسنة 55ق لوحدة الموضوع وللارتباط بينهم، **كما قررت المحكمة حجز الدعوى للمداولة والنطق بالحكم بجلسة اليوم الموافق 2024/11/18.**

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعات والمداولة قانوناً.

من حيث إن المدعى يهدف من دعاواه – طبقاً للتكييف القانوني الصحيح لطلباته – إلى الحكم بقبولها شكلاً، وفي الموضوع:

وأولاً: بوقف تنفيذ وإلغاء القرار رقم 16 لسنة 2019 فيما تضمنه من إحالة المدعي إلى التحقيق.

ثانياً: إلغاء قرار مدير عام المؤسسة المدعى عليها المتضمن قبول استقالته مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها عودته إلى العمل.

ثالثاً: إلزام المدعي عليه الثاني بتعويضه عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به بسبب قرار إحالته إلى التحقيق وقبول استقالته.

رابعاً: إلغاء القرار الصادر من المدعى عليه الثاني بندب المستشار القانوني/ هاشم أو هلال على وظيفة مدير الإدارة القانونية التي كان يشغلها المدعي، مع إلزام المؤسسة بالمصروفات.

ومن حيث إنه عن الدفع بعدم اختصاص المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية ولائياً بنظر الدعاوى – المبدى من المؤسسة المدعي عليها – فإن المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية تنص على أن:

" يشمل اختصاص هذه المحكمة:

أ- كل منظمة او هيئة أو مؤسسة أو مركز أو جهاز ملحق بالجامعة أو منبثق عنها والعاملين فيها او من كانت تربطهم علاقة عمل بها – ب- .....".

وحيث إن الثابت من دليل المنظمات العربية المتخصصة الصادر عن الأمانة العامة لجامعة الدول العربية – القطاع الاقتصادي – إدارة المنظمات والاتحادات العربية – تواجد المؤسسة

المدعى عليها ضمن مؤسسات التمويل العربية بالقسم الثاني منه، وقد ورد في تقديم الدليل المذكور " تعد المنظمات العربية المتخصصة ومؤسسات التمويل العربية التي تأسست تحت مظلة جامعة الدول العربية، هي أحد أهم ركائز العمل العربي المشترك وهي الأذرع الفنية للجامعة.."، وأن الثابت كذلك من اتفاقية إنشاء المؤسسة أنه تم تأسيسها عام 1974 بعد موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لجامعة الدول العربية والذي من ضمن مهامه الموافقة على إنشاء أية منظمة عربية متخصصة.

كذلك فإن المادة (45 – الإيداع والتصديق) من الباب الحادي عشر باتفاقية المؤسسة المدعى عليها تنص على أن " تودع أصل هذه الاتفاقية لدى وزارة خارجية دولة الكويت التي تتلقي وثائق التصديق عليها، وتتولي إبلاغ التصديقات التي تصلها إلى كافة الأقطار الموقعة عليها وإلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ...."، الأمر الذي يثبت معه الصلة والعلاقة الوثيقة بين المؤسسة والجامعة، مما ينعقد معه الاختصاص بنظر النزاع للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية، ومن ثم رفض الدفع.

ولا ينال من ذلك ما نصت عليه المادة (37) – المنازعات مع الغير – من اتفاقية المؤسسة من أن " تخضع المؤسسة في منازعتها مع الغير للجهات القضائية المختصة في الأقطار المتعاقدة ..." إذ أن تلك المادة وردت في الباب التاسع (تسوية المنازعات) من الاتفاقية والتي نصت المادة (34) منه على اختصاص مجلس المساهمين بالبت في المنازعات التي تنشأ حول تفسير الاتفاقية وتطبيقها، ونصت المادة (35) على أن المنازعات حول الاستثمارات المؤمن عليها يتم تسويتها حسب الإجراءات المنصوص عليها في الملحق المرفق بالاتفاقية، وكذلك المنازعات الخاصة بالانسحاب من الاتفاقية وزوال العضوية، كما نصت المادة (36) على أن تحدد عقود التأمين طريقة تسوية المنازعات التي تنشأ حولها، ثم وردت المادة (37) المشار إليها بشأن المنازعات مع الغير، ويبين مما سبق أن المنازعات التي وردت في الباب التاسع المشار إليه هي المنازعات التي تخرج عن اختصاص المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية، ولذلك حددت الاتفاقية صراحة الجهات المختصة بنظرها، وأن المقصود " بالغير" الوارد في المادة (37) هم المتعاملين مع المؤسسة من غير الموظفين التابعين ليها والتي لم تحدد الاتفاقية بموجب نص صريح اختصاص جهة بعينها بنظر المنازعات المتعلقة بهؤلاء الموظفين.

ومن حيث إنه **عن الطلب الأول بوقف تنفيذ وإلغاء القرار رقم 16 لسنة 2019 فيما تضمنه من إحالة المدعي إلى التحقيق**، فإن قضاء المحكمة الادارية العليا – بدولة المقر – قد

استقر على أنه لا يجوز الطعن استقلالاً على القرارات الصادرة بالإحالة إلى التحقيق أو مجالس التأديب والصلاحية لأنها لا تعد قرارات إدارية بالمعنى المتعارف عليه في القرار الإداري لأنه مجرد تصرف إداري للجهة الإدارية مبني على تحقيق سابق أو شكوى أو تصرف من المحال يتم الإحالة بموجبه بعد التحقيق وقيام الأدلة الكافية لدى جهات التحقيق بنشوب مخالفة تأديبية تستوجب المحاكمة، ومن ثم لا يغدو قرار الجهة الإدارية بالإحالة قرار إداري يجوز الطعن عليه استقلالاً بالإلغاء.

[حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 3906 لسنة 59 ق – عليا – بجلسة 2015/12/20]

ولما كان المدعي يطلب إلغاء القرار الصادر بإحالته إلى التحقيق، وكان القرار المشار إليه لا يعد قراراً إدارياً على النحو المذكور، ومن ثم يتعين عدم قبول طلب إلغائه لانتفاء القرار الإداري.

وحيث إنه عن الطلب الثاني بإلغاء قرار مدير عام المؤسسة المتضمن قبول استقالة المدعي، فإن الثابت من الأوراق إقرار المدعي بتقديمه استقالته اعتراضاً منه على الإجراءات التي اتخذت ضده من إحالته إلى التحقيق.

وحيث إنه من المقرر في قضاء المحكمة الإدارية العليا – في دولة المقر – أن طلب الاستقالة هو ركن السبب في القرار الإداري الصادر بقبولها، ويلزم لصحة هذا القرار أن يكون الطلب قائماً لحين صدور القرار مستوفياً شروط صحته الشكلية والموضوعية، ومنها أن طلب الاستقالة باعتباره مظهراً من مظاهر إرادة الموظف اعتزال الخدمة يجب أن يصدر برضاء صريح، ومن ثم يفسده كل ما يفسد الرضا من عيوب واهمها الإكراه إن توافرت عناصره، بأن يقدم الموظف الطلب تحت سلطان رهبة تبعثها الإدارة في نفسه دون حق أو أن تقوم هذه الرهبة على أساس بأن تكون ظروف الحال تصور له خطراً جسيماً محدقاً يهدده هو أو غيره في النفس أو الجسم أو الشرف أو المال، على أن يراعي في تقدير هذا الإكراه جنس من وقع عليه وسنه وحالته الاجتماعية والصحية، وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر في جسامته، والمرجع في هذا التقدير إلى القضاء في حدود رقابته على القرارات الإدارية ووزنها بميزان المشروعية.

[حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في الطعن رقم 2041 لسنة 49 ق – عليا – بجلسة 2005/3/6].

ولما كان المدعي قد أقر في أكثر من موضع أن احالته إلى التحقيق وأعمال لجنة التحقيق تجاهه هو الذي دفعه إلى تقديم استقالته، ولما كان ما ذكره المدعي لا يتحقق معه الإكراه بالمعنى

المتعارف عليه فقهاً وقضاءً إذ أنه كان يتعين عليه انتظار نتيجة التصرف في التحقيق والطعن عليها في حال توقيع جزاء عليه خاصة وأنه مستشاراً قانونياً بالمؤسسة وعلى دراية تامة بكافة الإجراءات الواجب اتباعها في هذا الشأن، ولما كانت الأوراق قد خلت مما يفيد تعرض المدعي لثمة إكراه آخر من جانب المؤسسة لتقديم استقالته، كما لم يثبت عدول المدعي عن هذه الاستقالة قبل صدور قرار قبولها، ومن ثم يكون ذلك القرار – المطعون فيه – قد صدر متفقاً وصحيح حكم القانون مما يستوجب رفض طلب الغائه.

ولا ينال من ذلك القول بعدم جواز قبول استقالة الموظف المحال إلى التحقيق إذ أن الثابت من الأوراق تقدم المدعي باستقالته عند عرض نتيجة التحقيق عليه، ومن ثم فقد تم الانتهاء من التحقيق قبل تقدمه بالاستقالة وبطبيعة الحال لم يكن هناك ثمة تحقيق قائم بشأنه عند قبولها.

وتجدر الإشارة إلى أنه بشأن مطالبة المدعي بتطبيق النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة، فإن الثابت بالأوراق أن المدعي متعاقد مع المؤسسة المدعى عليها بموجب عقد عمل محدد المدة أشير في ديباجته إلى لائحة نظام العاملين بالمؤسسة المواد (6، 7، 9)، ونصت المادة (5) منه على خضوع المدعي (الطرف الثاني) لأحكام لائحة نظام العاملين بالمؤسسة، ومن ثم فإن اللائحة المشار إليها هي القانون الحاكم للتعاقد دون غيرها.

ومن حيث **انه عن الطلب الثالث بإلزام المؤسسة المدعى عليها بتعويض المدعي عما لحق به من أضرار بسبب قرار إحالته إلى التحقيق وما ترتب عليه من قبول استقالته** فإنه ببحث ركن الخطأ الموجب للتعويض في حق المؤسسة تبين انتفائه وذلك بصحة القرار الصادر منها بقبول استقالة المدعي، وعدم مخالفتها للقانون إحالته إلى التحقيق على النحو السالف بيانه – الأمر الذي يتعين معه رفض الطلب.

ومن حيث إنه عن **الطلب الرابع بإلغاء قرار المؤسسة بندب المستشار/ ..... على وظيفة مدير الإدارة القانونية التي كان يشغلها المدعي**، فإنه لما كان المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية أن الخصومة القضائية هي حالة قانونية تنشأ عن مباشرة الدعوى بالإلغاء لدى القضاء الذي حدد إجراءات التقدم بهذا الادعاء الذي ينبني عليه انعقاد الخصومة، وأنه يلزم لصحة الدعوى أن تكون موجهة من صاحب الشأن ذاته أو من جانب صاحب الصفة في تمثيله، كما أنه من المقرر أن من شروط قبول الدعوى أن تكون هناك مصلحة شخصية مباشرة لرافع الدعوى في طلب إلغاء القرار المطعون فيه بأن يكون في حالة قانونية خاصة بالنسبة لذلك القرار، ويكون من شأنه أن يؤثر فيها تأثيراً مباشراً وإلا كانت الدعوى غير مقبولة، كما جرى

قضاؤها على أن التحقق من صفة الخصوم أمر جوهري في انعقاد الخصومة ويتصل بالنظام العام للتقاضي ويجب على المحكمة التصدي له بالبت والتقصي والتحقيق من تلقاء ذاتها.

[حكم المحكمة في الدعوى رقم 1 لسنة 51 ق – جلسة 2016/11/29].

وحيث انه متى كان ذلك وقد ثبت تقدم المدعي باستقالته من المؤسسة وتم قبولها، ومن ثم فلم يعد هناك ثمة صلة أو أية علاقة بين المدعي والمؤسسة منذ تاريخ قبول استقالته، مما يجعل طلبه الماثل مقام من غير ذي صفة.

وحيث إن المدعي أخفق في دعواه مما يتعين معه مصادرة الكفالة عملاً بالمادة (1/49) من النظام الداخلي للمحكمة.

حكمت المحكمة

أولاً: بعدم قبول الطلب الأول لانتفاء القرار.

ثانيا: رفض الطلب الثاني موضوعاً.

ثالثا: رفض طلب التعويض.

رابعاً: بعدم قبول الطلب الرابع لرفعه من غير ذي صفة، مع مصادرة الكفالة.

سكرتير المحكمة

سعيد جمعة

رئيس المحكمة

المستشار/ عبد الناصر أبو سمهدانه

جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

الدائرة الأولى

المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار/د. عبد الناصر أبو سمهدانه رئيس المحكمة

وعضوية كل من: السيد المستشار/ محمد الرفاعي وكيلاً للمحكمة

السيد المستشار/ ماجد الغباري ،

وحضور مفوض المحكمة السيد المستشار/ ثروت محمد عبد العاطي

وسكرتير المحكمة السيد/ سعيد جمعة

أصدرت الحكم التالي

خلال دورة انعقادها العادي لسنة 2024

بجلسة 2024/11/18

في الدعوى رقم 10 لسنة 58 قضائية

المقامة من:

السيد / محمد حامد السيد المليجي

ضد:

1- السيد/ أمين عام جامعة الدول العربية.. بصفته

2- السيد/ مدير عام المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات .. بصفته

الوقائع

من حيث أن وقائع هذه الدعوى تبين أن المدعي أقام دعواه الماثلة بإيداع عريضتها سكرتارية المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية بتاريخ 2023/8/31 طالباً في ختامها، الحكم بقبول الدعوى شكلاً، وبوقف تنفيذ ثم إلغاء القرارين المرتبطين بالقرارين المطعون عليهما بموجب الدعويين رقمي [8 لسنة 55 ق، 17 لسنة 55ق] المقامتين من المدعى، وهما:

1- القرار الصادر من المدعى عليه الثاني بالتصرف في التوصيات الصادرة عن اللجنة المشكلة بالقرار رقم (16) لسنة 2019.
2- القرار السلبي بالامتناع عن إصدار قرار بإعادة المدعى إلى وظيفته التي كان عليها قبل تقديم استقالته، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام المطعون ضده الثالث بالتعويض والمصروفات.

وذكر المدعى شرحاً لدعواه – ما سبق ذكره في دعوييه السابقتين رقمي (8 ، 17 لسنة 55 ق)، وهو أنه بتاريخ 2017/7/4 تعاقد مع المؤسسة المدعى عليها الثانية على وظيفة مستشار قانوني، وتولى عمل أمانة سر مجلس إدارة المؤسسة ومجلس المساهمين بخلاف الاعمال القانونية الأخرى، ومن ضمنها التحقيقات والقضايا، وانه بتاريخ 2019/6/26، اجتمع مجلس إدارة المؤسسة في الاجتماع الثالث لعام 2019، وأصدر العديد من القرارات والتوصيات، وبتاريخ 2019/11/24، أجتمع المجلس في اجتماعه الرابع لعام 2019، وأصدر بعض القرارات والتوصيات من ضمنها إخطار الشركة الليبية بانتهاء تعاقدها مع المؤسسة وعدم أحقيتها في التعويض .

وأضاف أنه بتاريخ 2019/12/29، تم اخطاره بالمثول للتحقيق استناداً للقرار المطعون ضده الثاني رقم (16) لسنة 2019 أمام المستشار القانوني السيد/ هشام أبو هلال، يوم الأحد الموافق 2019/12/29 الساعة التاسعة والنصف صباحاً دون اخطاره بصورة من القرار أو بيان سبب التحقيق، وبعد حضوره ومناقشته لم يتم اثبات أقواله كتابة في محضر والتوقيع عليها، وأنه بتاريخ 2020/1/15 تم اخطاره بجلسة أخرى للتحقيق أمام المحقق ذاته بتاريخ 2020/1/15 الساعة الثانية عشر والنصف ظهراً، وعند حضوره لم يتم اثبات أقواله كتابة في محضر والتوقيع عليها.

وأردف المدعى أنه بتاريخ 2020/1/23، حضر اليه المستشار القانوني السيد/ هشام أبو هلال بمحضر أعمال لجنة التحقيق المشكلة بالقرار رقم (16) لسنة 2019 طالباً منه التوقيع على المحضر، الا أنه رفض التوقيع اعتراضاً على تسجيل المناقشات بالتليفون النقال للمستشار المذكور وعدم عرضها عليه كتابة عقب الانتهاء من التحقيق، وقد رفض كذلك المستشار المذكور قيامه بكتابة أي تعليق على المحضر ورفض كذلك طلبه مقابلة مدير عام المؤسسة الذي رفض أيضا مقابلته، مما لم يدع مجال أمامه سوى تقديم الاستقالة في ذات التاريخ اعتراضاً منه على قرار إحالته للتحقيق وأعمال اللجنة التي باشرته.

وأضاف المدعى كذلك أنه بتاريخ 2020/2/6، علم بقبول المطعون ضده الثاني الاستقالة التي تقدم بها، مما حدي به إلى التظلم من القرار المطعون فيه بتاريخ 2020/3/8 عن طريق البريد الالكتروني، وبتاريخ 2020/3/22 عن طريق البريد السريع (DHL) ، وذلك لتعطل العمل في دولة الكويت بسبب فيروس كورونا وبالمؤسسة في الفترة من (2020/3/12 حتى 2020/6/30)، وكذلك بتقديم ملحق للتظلم بتاريخ 2020/7/9 للمطعون ضده الثاني عن طريق البريد الالكتروني.

ونعى المدعى علي القرارات المطعون فيها مخالفتها للشكل والإجراءات الجوهرية وعدم مشروعيتها للأسباب الآتية:

أولاً: إخطار المدعى بتاريخ 2019/12/29 للمثول أمام لجنة التحقيق المشكلة بالقرار رقم (16) لسنة 2019 دون تحديد المخالفات المنسوبة إليه ودون إرفاق صورة من قرار تشكيل اللجنة المذكورة لعدم إتاحة الفرصة له لتقديم دفاعه والاعتراض على الأعمال والإجراءات غير المشروعة.

ثانيا: إخطار المدعى بتاريخ 2020/1/15 للمثول أمام لجنة التحقيق المشار إليها بذات الأخطاء السابقة ودون كتابة محضر التحقيق.

ثالثا: رفض اللجنة المشار إليها قبول تقديم المدعى تظلم أو اعتراض على الأعمال والإجراءات غير المشروعة والتي اتبعتها اللجنة.

رابعاً: رفض السيد المدير العام للمنظمة مقابلة المدعى بمقر المنظمة.

خامسا: عدم اعتماد تقرير اللجنة وعدم صدور قرار بنتيجة التصرف من أعمالها من المدير العام للمؤسسة قبل عرض تقريرها بدون توصيات على المدعى بتاريخ 2020/1/23.

مما أدت هذه الأعمال غير المشروعة إلى قبول المطعون ضده الثاني الاستقالة المقدمة من المدعى بتاريخ 2020/1/23، وذلك على النحو الوارد تفصيلاً بعريضة الدعوى والمذكرات المقدمة من المدعى.

وخلص المدعى إلى طلب الحكم بطلباته سالفة البيان.

وقد جرى تحضير الدعوى أمام مفوض المحكمة على النحو الثابت تفصيلاً بمحاضر جلسات التحضير، وأودع المفوض تقريره الذي انتهى فيه بالرأي الثابت في التقرير المرفق.

وحيث أنه بجلسة 2024/11/12 نظرت المحكمة الدعوى على النحو الثابت بمحاضرها، وقررت المحكمة حجز الدعوى للمداولة والنطق بالحكم بجلسة اليوم الموافق 2024/11/18.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعات والمداولة قانوناً.

وحيث إن المدعي يهدف من دعواه – وفقاً للتكييف القانوني الصحيح لطلباته – إلى طلب الحكم بقبولها شكلاً، وفي الموضوع:

أولاً: إلغاء القرار الصادر من المدعى عليه الثاني بالتصرف في التوصيات الصادرة من لجنة التحقيق المشكلة بالقرار رقم 16 لسنة 2019.

ثانيا: إلغاء قرار مدير عام المؤسسة المدعى عليها السلبي بالإمتناع عن إصدار قرار بإعادة المدعى إلى وظيفته السابقة، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ثالثا: إلزام المدعى عليه الثاني بالتعويض والمصروفات.

ومن حيث إنه عن **طلب إلغاء القرار الصادر بالتصرف في التوصيات الصادرة من لجنة التحقيق المشكلة بالقرار رقم 16 لسنة 2019.**

وحيث إن المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا بدولة المقر أن الخصومة في دعوى الإلغاء هي خصومة عينية مناطها اختصام القرار الإداري في ذاته استهدافاً لمراقبة مشروعيته، ولما كان القرار على هذا النحو هو موضوع الخصومة ومحلها في دعوى الإلغاء فإنه

يتعين أن يكون القرار قائما منتجاً لأثاره عند إقامة الدعوى، فإذا تخلف هذا الشرط كانت الدعوى غير مقبولة.

وأنه من أركان القرار الإداري أن يكون له محل وهو المركز القانوني الذي تتجه إرادة مصدرة الى إحداثه، والأمر القانوني الذي يترتب عليه يقوم مباشرة، وفي الحال وهذا الأثر القانوني الذي يترتب عليه يقوم مباشرة وفي الحال وهذا الأثر هو انشاء حالة قانونية جديدة أو تعديل في مركز قانوني قائم أو إلغاؤه.

وأن القرار الإداري تتوافر مقوماته وخصائصه إذا ما اتجهت الإدارة أثناء قيامها بوظائفها إلى الإفصاح عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضي القوانين واللوائح في الشكل الذي يتطلبه القانون بقصد إحداث أثر قانوني معين متى كان ذلك ممكنا.

[حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 19965 لسنة 55 ق – عليا الصادر بجلسة 2017/1/8]

وحيث أنه تطبيقاً لما تقدم، ولما كان الثابت من حافظة المستندات المقدمة من المؤسسة المدعى عليها – الثانية – بجلسة 2024/3/5 أنه صدر قرار مدير عام المؤسسة رقم 16 لسنة 2019 بتشكيل لجنة للتحقيق مع المدعى لتقديمه معلومات مضللة للمدير العام ومجلس الإدارة وتجاوزه صلاحياته كأمين سر، وقد تم إخطاره بالحضور للتحقيق يوم الأحد الموافق 2019/12/29 الساعة التاسعة والنصف صباحاً، ثم تم اخطاره مرة أخرى للحضور للتحقيق يوم الأربعاء الموافق 2020/1/15 الساعة الثانية عشر والنصف ظهراً، وقد حضر المدعى جلستي التحقيق المذكورتين على النحو الموضح تفصيلاً بمحضر التحقيق المرفق بحافظة المستندات المذكورة والموقع عليه من المدعى.

وقد أعدت اللجنة توصياتها بناءً على التحقيق المشار إليه، خلصت فيها إلى التوصية بأحد هاتين العقوبتين:

1. إنزال المرتب والدرجة بالإضافة إلى عدم تجديد العقد لاحقاً.
2. الفصل التأديبي.

وحيث أنه بتاريخ 2020/1/23، تقدم المدعى باستقالته من العمل بالمؤسسة مع طلب إعفائه من فترة الإخطار، وذلك قبل اتخاذ أي إجراءات من المؤسسة بشأن توصية لجنة التحقيق

المذكورة، فالثابت من الأوراق اكتفاء المؤسسة بقبول استقالة المدعى دون أن تصدر أي قرار بالتصرف في التوصيات المشار إليها، فقد خلت الأوراق من صدور ثمة قرار من مدير عام المؤسسة في هذا الشأن، فإن الطعن عليه والحال هذه يكون طعناً في غير محله لعدم وجود قرار نهائي يمكن الطعن عليه، مما يكون معه ذلك الطلب غير مقبول لانتفاء القرار.

ولا ينال من ذلك ما ذكره المدعى من عدم مشروعية تشكيل وإجراءات لجنة التحقيق المشار اليها – على النحو الوارد تفصيلاً بمذكرات دفاعه – إذ أن هذا النعي في غير موضعه لعدم توقيع جزاء تأديبي على المدعى نتيجة لهذه الإجراءات وعدم وجود طعن على قرار جزاء بموجب الدعوى الراهنة.

وحيث أنه **عن الطلب الثاني بإلغاء قرار المؤسسة السلبي بالامتناع عن إصدار قرار إعادة المدعى إلى وظيفته السابقة**، فإن المحكمة الإدارية العليا بدولة المقر، قد استقر قضاءها على أن القرار السلبي لا يصح القول بقيامه وإمكانية مخاصمته بدعوى الإلغاء إلا إذا ثبت أن جهة الإدارة قد امتنعت أو قعدت عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقاً للقوانين واللوائح، وذلك بأن يكون صاحب الشأن قد توافرت في شأنه الشروط والضوابط التي استلزمها القانون والذي أوجب – حال توافرها – التدخل بقرار من الجهة المختصة لإحداث الأثر الذي رتبه القانون، فإذا لم يكن إصدار مثل هذا القرار واجباً عليها فإن امتناعها عن إصداره لا يشكل قراراً سلبياً، مما يقبل الطعن عليه بالإلغاء.

[الحكم الصادر في الطعن رقم 12137 لسنة 62 ق – عليا الصادر بجلسة 2016/8/27].

وحيث إنه تطبيقاً لما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق – حافظة المستندات المقدمة من المؤسسة المدعى عليها بجلسة 2024/3/5 – تقدم المدعى بكامل إرادته ودون أي ضغط أو اكراه – باستقالته من العمل بالمؤسسة مع طلبه اعفائه من فترة الاخطار، وقد تم قبول استقالته من المؤسسة واتخاذ كافة الإجراءات المترتبة على ذلك منها إخلاء طرف المذكور وبراءة ذمته من المؤسسة بموجب إقراره وتوقيعه على ذلك بتاريخ 2020/2/6، وإقراره بموجب " براءة ذمة " باستلامه كافة حقوقه المالية من المؤسسة بذات التاريخ وطلبه تحويلها على حسابه المعروف للمؤسسة، وقيام المؤسسة بإلغاء بطاقة دخول المبنى الخاصة به، ومخاطبة وزارة الخارجية (إدارة المراسم) لإلغاء إقامته بسبب انتهاء عمله مع المؤسسة، ومخاطبة وزارة الداخلية (نظام الإقامة)

لإلغاء إقامته نهائياً للسفر، ومن ثم فقد انتهت العلاقة الوظيفية بين المدعى والمؤسسة، ولا يوجد ثمة إلزام على المؤسسة بإصدار قرار بعودة المدعى إلى العمل بها، الأمر الذي ينتفي معه وجود القرار السلبي، وبالتالي رفض الطلب لانتفاء القرار الإداري.

وحيث إنه عن طلبه التعويض فإنه لا مجال لبحثه لانتفاء القرار الموجب للتعويض.

وحيث إن المدعي أخفق في دعواه مما يتعين معه مصادرة الكفالة عملاً بالمادة (1/49) من النظام الداخلي للمحكمة.

حكمت المحكمة

بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار، مع مصادرة الكفالة.

سكرتير المحكمة

سعيد جمعة

رئيس المحكمة

المستشار/د.عبد الناصر أبو سمهدانه

جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

الدائرة الأولى

المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار/د. عبد الناصر أبو سمهدانه رئيس المحكمة

وعضوية كل من: السيد المستشار/ محمد الرفاعي وكيلاً للمحكمة

والسيد المستشار/ ماجد الغباري ،

وحضور مفوض المحكمة السيد المستشار/ ثروت محمد عبد العاطي

وسكرتير المحكمة السيد/ سعيد جمعة

أصدرت الحكم التالي

خلال دورة انعقادها العادي لسنة 2024

بجلسة 2024/11/18

في الدعوى رقم 3 لسنة 52 ق

المقامة من السيد / أيمن محمد العسقلاني

ضد

السيد الأستاذ - الأمين العام لجامعة الدول العربية (بصفته)

الوقائع

أقام المدعي دعواه الماثلة بصحيفة أودعها سكرتارية المحكمة بتاريخ 2017/1/18 طلب في ختامها الحكم أولاً: بقبول الدعوى شكلاً. ثانيا: إلغاء القرار رقم 1/132 الصادر بتاريخ 2016/6/8 من المدعى عليه، والمتضمن فصله من العمل، وما يترتب على ذلك من آثار.

وذكر المدعي شرحاً لدعواه – أنه موظف من الفئة الخامسة " معاون ثان " بمقر الجامعة المدعى عليها، وأنه منذ عدة سنوات يتعامل مع البنك الذي تتعامل معه الجامعة لتقديم تسهيلات ائتمانية لصالح موظفيها، وأنه تقدم بأوراق إلى ذلك البنك للحصول على قرض بضمان مرتبه ومكافأة نهاية خدمته وتم ختم هذه الأوراق بإحدى الأختام الخاصة بالجامعة، وأنه فوجئ باتهامه بتزوير أوراقه المشار اليها، وأن هذا الاتهام مازال قيد التحقيق رقم 8130 لسنة 2015 إداري قصر النيل، والمقيد برقم 25 لسنة 2015 حصر تحقيق نيابة وسط القاهرة الكلية ولم يصدر فيه أي قرار حتى تاريخه، إلا أنه فوجئ بصدور القرار المطعون فيه بفصله من الخدمة بالمخالفة للنظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة.

وقد نعى المدعي على القرار المطعون فيه مخالفته لقوانين العمل المحلية (المصرية) والنظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة وبطلانه لانعدام سببه ومحله وغلوه في تقدير الجزاء، واختتم صحيفة دعواه بطلباته – سالفة البيان

جرى تحضير الدعوى أمام هيئة مفوضي المحكمة على النحو الثابت بمحاضرها، وأودع تقريره الذي أنتهى فيه الى عدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد.

وحيث أن المحكمة نظرت الدعوى على النحو الثابت بمحاضرها وقررت حجز الدعوى للمداولة والنطق بها بجلسة اليوم الموافق 2024/11/18.

المحكمة

وبعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة ،

وحيث إن المدعى يطلب الحكم بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء القرار رقم 1/132 الصادر بتاريخ 2016/6/8 فيما تضمنه من فصله من الخدمة، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وحيث إنه عن شكل الدعوى فإن المادة (9) من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية، تنص على أنه: 1- فيما عدا قرارات مجلس التأديب، لا تقبل الدعاوى ما لم يكن مقدمها قد تظلم كتابة عن موضوعها الى الأمين العام، ورفض تظلمه، ولا يقبل التظلم للأمين العام بعد انقضاء ستين يوما من تاريخ علم صاحب الشأن بالواقعة محل النزاع، وإذا انقضت ستون يوما من تاريخ تقديم التظلم الى الأمين العام دون رد عليه، فإن ذلك يعتبر بمثابة رفض التظلم "، 2 – ولا تقبل الدعوى ما

لم ترفع خلال تسعين يوما من تاريخ علم الشاكي برفض تظلمه أو من تاريخ علمه باعتماد قرار مجلس التأديب كما تنص المادة (9) من النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية على أن: "ميعاد رفع الدعوى الى المحكمة فيما يتعلق بطلب الغاء قرار مجلس التأديب تسعون يوماً من تاريخ علم صاحب الشأن به .....

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الشروط الشكلية الخاصة بإقامة الدعوى هي من النظام العام، ويقتضي التحقق منها سواء أثيرت في عرائض ومذكرات المتداعين أم لا .

وأن مفاد نص المادة (9) من النظام الأساسي للمحكمة أنه لا يشترط للطعن في قرارات مجلس التأديب أن تكون مقترنة بتظلم إداري سابق على رفع الدعوى بل يتعين إقامتها خلال تسعين يوما من تاريخ علم المدعى باعتماد قرار مجلس التأديب موضوع المنازعة ".

كما قضت المحكمة في أحدث أحكامها بأن الطعن على قرارات مجلس التأديب يتعين أن يتم خلال تسعين يوماً من تاريخ علم المدعي دونما حاجة إلى وجوب التظلم الإداري السابق.

وحيث إنه وهديا بما تقدم ومتى كان الثابت بالأوراق أن القرار المطعون فيه قد صدر بتاريخ 2016/6/8، وأقر المدعى بمذكرة دفاعه المقدمة بجلسة 2022/12/13 بأنه قد تظلم من هذا القرار بالتظلم رقم 2541 بتاريخ 2016/6/29، وبالتالي يكون تاريخ هذا التظلم هو تاريخ علمه اليقيني بالقرار المطعون فيه ، وباحتساب مدة ستين يوما للرد على تظلمه واضافة التسعون يوما المقررة لرفع الدعوى فانه كان يتعين عليه إقامة دعواه الماثلة خلال 150 يوما محسوبة من تاريخ علمه اليقيني بالقرار المطعون فيه، في حين أقام دعواه بإيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة بتاريخ 2017/1/18 فإنه يكون قد أقامها بعد الميعاد القانوني متعينا القضاء بعدم قبولها شكلا لرفعها بعد الميعاد .

وحيث إن المدعى قد أخفق في دعواه؛ فإنه يتعين الأمر بمصادرة الكفالة.

حكمت المحكمة

بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد، ومصادرة الكفالة.

سكرتير المحكمة

سعيد جمعة

رئيس المحكمة

المستشار/د عبد الناصر أبو سمهدانه

جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

الدائرة الأولى

المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار/د. عبد الناصر أبو سمهدانه رئيس المحكمة

وعضوية كل من: السيد المستشار/ محمد الرفاعي وكيلاً للمحكمة

والسيد المستشار/ ماجد الغباري ،

وحضور مفوض المحكمة السيد المستشار/ ثروت محمد عبد العاطي

وسكرتير المحكمة السيد/ سعيد جمعة

أصدرت الحكم التالي

خلال دورة انعقادها العادي لسنة 2024

بجلسة 2024/11/18

في التماس إعادة النظر رقم 20 لسنة 56 ق

المقام من

الأمين العام لجامعة الدول العربية ... بصفته

ضد

السيدة منى عبد القادر الميرغني

الوقائع

بعريضة مودعة سكرتارية المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية بتاريخ 2021/12/22 أقام الملتمس هذا الالتماس بطلب الحكم بإلغاء الحكم الصادر بجلسة 2021/11/1 في الدعوى 15 لسنة 53 ق، والقاضي: " بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف مكافأة نهاية الخدمة بواقع ثلاثة أشهر من كل سنة باقية حتى بلوغها من التقاعد، وفي صرف تعويض يعادل مكافأة شهر عن كل سنة خدمة قضتها بنظام الأجر اليومي المياومة) خلال الفترة من 1991/3/1 وحتى 1995/12/31، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، والأمر برد الكفالة".

وقال الملتمس – شرحاً لالتماسه – أن الحكم الملتمس فيه أخطأ في تطبيق القانون وخالف أحكام النظام الأساسي للموظفين والثابت بالمستندات، حيث انتهي الى أحقية الملتمس ضدها في صرف مكافأة نهاية الخدمة بواقع ثلاثة أشهر عن كل سنة باقية حتى بلوغها سن التقاعد استناداً الى نص المادة (29) ب) من النظام الأساسي للموظفين الذي أعطيت الموظف الحق في تقديم طلب إنهاء خدمته بعد أن يكون أمضى في الخدمة خمسة عشر عاما وذلك بعد ضم مدة خدمة الملتمس ضدها بالتعاقد خلال الفترة من 1996/1/1 وحتى 2006/4/13 في حين أن مفاد نص المادة المذكور احتساب المدة المشار اليها يقتصر على المدة التي عمل فيها الموظف كموظف دائم فقط وليس متعاقد، فضلاً عن ضرورة توافر موافقة الأمين العام للجامعة على طلب الاستقالة المقدم من الموظف استناداً إلى نص المادة (29/ب) وهو ما لم يتوافر بشأن الحالة الماثلة. وأضاف الملتمس أن الحكم الملتمس فيه شابه البطلان لقضائه بما لم يطلبه الخصوم حيث انتهي إلى أحقية المدعية في صرف تعويض عن مدة خدمتها بالمياومة في حين أن المدعية طلبت ضم هذه المدة دون صرف تعويض عنها، وخلص إلى طلباته المتقدمة.

جرى تحضير الدعوى أمام هيئة مفوضي المحكمة على النحو الثابت بمحاضر جلسات التحضير، وأودع المفوض تقريره والذي انتهى فيه الرأي بقبول الالتماس شكلا ورفضه موضوعا. وحيث أن المحكمة نظرت الدعوى على النحو الثابت بمحاضرها، وقررت حجز الدعوى للنطق بالحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة ،

حيث إن الملتمس بصفته يهدف إلى الحكم بقبول الالتماس شكلاً، وفي الموضوع إلغاء الحكم الصادر في الدعوى رقم 15 لسنة 53 ق، والقضاء مجدداً برفض الدعوى.

وحيث أنه عن شكل الالتماس، فإن المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة تنص على أنه: " يجوز الطعن في أحكام المحكمة بطريق التماس إعادة النظر بسبب تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها الطرف الذي يلتمس إعادة النظر حتى صدور الحكم على ألا يكون جهله ناشئا عن إهمال منه، ويجب ان يقدم الالتماس خلال ستين يوماً من تاريخ تكشف الواقعة الجديدة، ولا يقبل الالتماس بعد سنة من تاريخ صدور الحكم.

وحيث انه تطبيقاً لما تقدم، ولما كان الثابت بالأوراق أن الحكم الصادر في الدعوى رقم 15 لسنة 53 ق، قد صدر بجلسة 2021/11/1، وتقدم الملتمس بالتماسه الماثل 2021/12/22، فمن ثم يضحى الالتماس قد أقيم خلال الميعاد القانوني، وإذ استوفى سائر أوضاعه الشكلية الأخرى المقررة قانوناً، فمن ثم فإنه يكون مقبول شكلاً.

وحيث إنه عن موضوع الالتماس فإن المادة (11/2) من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية تنص على انه: 2 – تكون أحكام المحكمة انتهائية واجبة النفاذ". وتنص المادة (12) من النظام ذاته على أن: " يجوز الطعن في أحكام المحكمة بطريق التماس إعادة النظر بسبب تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها حتى صدور الحكم الطرف الذي يلتمس إعادة النظر على ألا يكون جهله ناشئا عن إهمال منه .....

وحيث إن المادة (52) من النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية تنص على أنه: " يقبل الطعن في أحكام المحكمة بطريق التماس إعادة النظر في نطاق الوجه والمواعيد المنصوص عليها في المادة الثانية عشر من النظام الأساسي". وتنص المادة (53) من النظام ذاته على انه: 1- يرفع الالتماس إلى المحكمة بالأوضاع المعتادة لصحيفة الدعوى، ويجب أن تشمل الصحيفة على بيان الحكم الملتمس فيه وأسباب الالتماس وإلا كانت باطلة. 2- إذا حكم برفض الالتماس يحكم على الملتمس بما تقدره المحكمة من مصاريف الدعوى والرسوم طبقاً

لأحكام المادة (49). وحيث إن مفاد ما تقدم ووفق ما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية أن الأحكام الصادرة من هذه المحكمة نهائية واجبة النفاذ ويسري في شأنها الأحكام الخاصة بقوة الشيء المقضي به، ولم يتضمن نظام المحكمة أية طريقة من طرق الطعن في الأحكام الصادرة عنها سوى طريق التماس إعادة النظر في حالة واحدة فقط هي تكشف واقعة حاسمة للطاعن في الدعوى كان يجهلها أثناء نظر الدعوى على أن يكون لهذه الواقعة تأثير على مجريات الحكم ومنطوقه.

وحيث إنه بالنسبة لتحديد المقصود " بالواقعة الحاسمة " فإن قضاء المحكمة الإدارية الجامعة الدول العربية وفقه قانون المرافعات المدنية والتجارية – باعتبار أنه المطبق على إجراءات التقاضي أمام المحكمة فيما لا يتعارض مع نص صريح من نصوص نظامها الداخلي، قد أستقر على أن الواقعة الحاسمة تنشأ من أحد الأحوال الآتية: 1- إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير في الحكم. 2- إذا حصل بعد الحكم وإقرار بتزوير الأوراق التي بني عليها أو قضى بتزويرها. -3- إذا كان الحكم قد بنى على شهادة شاهد قضى بعد صدورها بأنها مزورة. 4- إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها. لا 5- إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه. -6- إذا كان منطوق الحكم مناقضاً بعضه لبعض. 7- إذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى، وذلك فيما عدا حالة النيابة الاتفاقية. 8- لمن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها بشرط إثبات غش من كان يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم.

وحيث أنه ترتيباً على ما تقدم، فإنه بالاطلاع على الأسباب التي استند إليها الملتمس تبين أنه لا وجود لسبب واحد يشكل الواقعة الحاسمة التي كان يجهلها حتى صدور الحكم الملتمس منه إذ أن ما ذكره من قبيل أوجه الطعن الموضوعي على الحكم الملتمس فيه ولا يشكل بذاته واقعة حاسمة بالمفهوم الوارد في المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة ولا ينال من ذلك ما قرره الملتمس من ان الحكم قضى للملتمس ضدها بتعويض عن المدة التي عملت بها بنظام المياومة رغم أنها لم تطلب هذا الطلب ذلك انه من المقررات المحكمة تتمتع بالسلطة التقديرية في انزال التكييف القانوني الصحيح على طلبات الخصوم وكان الثابت ان المحكمة في الحكم

الملتمس فيه قد كيفت طلبات الملتمس ضدها بانها تطلب القضاء لها بتعويض عن تلك المدة ومن ثم فانه- وأيا ما كان صحة تكييفها من عدمه - فانه ليس من حالات الالتماس بإعادة النظر تعييب المحكمة لتكييفها للطلبات ولكل ما تقدم، فإن الالتماس الماثل قد بات مفتقراً لهذا الشرط الجوهري حرياً بالرفض.

حكمت المحكمة

بقبول الالتماس شكلاً، ورفضه موضوعاً.

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**

سعيد جمعة **المستشار/ د عبد الناصر أبو سمهدانه**

جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

الدائرة الأولى

المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار/د. عبد الناصر أبو سمهدانه رئيس المحكمة

وعضوية كل من: السيد المستشار/ محمد الرفاعي وكيلاً للمحكمة

والسيد المستشار/ د. خالد الخضير ،

وحضور مفوض المحكمة السيد المستشار/ ثروت محمد عبد العاطي

وسكرتير المحكمة السيد/ سعيد جمعة

أصدرت الحكم التالي

خلال دورة انعقادها العادي لسنة 2024

بجلسة 2024/11/18

في الدعوى رقم 6 لسنة 55 قضائية

المقامة من:

علياء محمود حنفي حميدة

ضد:

1- الأمين العام لجامعة الدول العربية (بصفته)

2- المدير العام لمنظمة العمل العربية (بصفته)

الوقائع

بعريضة مودعة سكرتارية المحكمة بتاريخ 2020/7/1، أقامت المدعية هذه الدعوى طالبة في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع أحقية الطالب بتسوية حالتها على درجة مستشار أول بأول المربوط اعتباراً من تاريخ نفاذ القرار الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته 104 لقضائها مدة 24 سنة خدمة فعلية من تاريخ قرار تثبيتها في المنظمة، مع ما يترتب على ذلك من آثار، واستحقاقها لفروق الرواتب للدرجات الوظيفية السابقة على درجة مستشار أول والتي لم تتمكن من شغلها، وتعويض الطالبة بمبلغ خمسون ألف دولار عن أصابها من أضرار مادية ومعنوية ، مع إلزام المنظمة المدعى عليها المصروفات ورد الكفالة للمدعية.

وقالت المدعية شرحاً لدعواها أنها التحقت بمنظمة العمل العربية بتاريخ 12 يناير 1992 بموجب عقد عمل – تدريب بديوان المدير العام لمدة خمسة عشر يوماً، ثم الحقت للعمل بإدارة الاعلام وظلت فيها إلى أن صدر بشأنها في أول مايو 1996 قرار تثبيتها على درجة معاون أول" وظائف الدرجة الخامسة " رغم حصولها على الثانوية العامة في هذا الوقت بالمخالفة للنظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة بشأن المؤهلات ومدد الخبرة اللازمة لدرجات الوظائف بالمنظمة حيث يلحق الحاصل على الثانوية أو ما يعادلها حديث التخرج على درجة إداري خامس " وظائف الفئة الرابعة "، ثم الحقت بإدارة الشؤون الإدارية والمالية وظلت بها بقسم البدالة حتى عام 2007 مدة 11 سنة، ثم أعيد الحاقها بإدارة الاعلام لرئاسة وحدة التوثيق والمكتبة حتى 5 فبراير 2018، ثم أعيد الحاقها بتاريخ 6 فبراير 2018 للعمل بإدارة العلاقات الخارجية والتعاون الدولي وما زالت تشغلها وخلال عملها حصلت على ليسانس اللغات والترجمة الفورية من المعهد العالي للغات والترجمة دفعة 2000، وكان يتعين للك وضعها على درجة ملحق ثان من وظائف الفئة الثانية مثلما جرى بشأن زملائها.

وأضافت المدعية أنها تظلمت مراراً وتكراراً الا أنه لم يتم تسوية أوضاعها مثل زملائها الذين تمت تسوية أوضاعهم بالقرارين رقمي 1912 في 2007/7/12 و2062 في 2009/3/15 وظل الحال هكذا إلى أن صدر القرار رقم 7350 د.ع بتاريخ 2011/3/2 عن مجلس جامعة الدول العربية لمعالجة الرسوب الوظيفي والذي نص على تسوية جميع حالات الرسوب الوظيفي على أساس تسكين كل موظف على الدرجة الوظيفية التي يستحقها طبقاً لسنوات المؤهل باعتبار المدة البينية

للحصول على الدرجات الأعلى أربع سنوات بالنسبة للفئتين الثانية والثالثة، وست سنوات بالنسبة للفئتين الرابعة والخامسة داخل نفس الفئة والاستمرار في إجراء حركة الترقيات المستحقة في مواعيدها ويكون العمل بهذا القرار من تاريخ صدوره – وظل الحال كذلك إلى أن كانت الدورة العادية 104 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي أصدر قراره بوجوب عمل ترقية وتسوية لأوضاع الموظفين الإداريين الحاصلين على مؤهلات جامعية – وفوجئت الطالبة بصدور قرار مدير عام المنظمة بتسوية وترقية بعض موظفي المنظمة وتخطيها في التسوية والترقية، مما حدا بها إلى التظلم بتاريخ 15 مارس 2020 للأمين العام لجامعة الدول العربية الا أن هذا التظلم لم يلقي قبولاً من المنظمة باعتبار أن لجنة شؤون الموظفين قد أقرت عدد من الضوابط لتسوية أوضاع الموظفين وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته (104) وتم تطبيق هذه الضوابط على جميع الموظفين دون استثناء، حيث تم تسوية أوضاع الموظفين الذين انطبقت عليهم الضوابط المقررة، ومن ثم لم يتوفر فيه الضوابط لم تشمله التسوية.

ونعت المدعية على القرار المطعون فيه مخالفة القانون والانحراف في استعمال السلطة على سند من أن القرار الصادر من المدعي عليه الثاني بقصد التسوية والترقية لبعض منتسبي المنظمة قد شابه إغراء استعمال السلطة وتسلط بيده في التقدير وهو ما يسمى عدم الصحة المادية للوقائع وعدم سلامة تقديرها – وتساءلت عن الضوابط والقواعد التي وضعتها لجنة شؤون الموظفين – فضلاً عن أن رد المنظمة على التظلم ..... لم تعمل حكم المحكمة الإدارية في الدعوى رقم (4) لسنة 1989 حيث لم تعلق ولم تعقد أية مسابقات لإجراء تلك التسوية.

وأضافت أن طلب التعويض يتمثل في خطأ المنظمة المدعى عليها الذي رتب ضرراً للمدعية واختتمت صحيفة دعواها بالطلبات المشار اليها.

وبتاريخ 2020/7/27 أودعت المنظمة المدعى عليها مذكرة بالرد على الدعوى طلبت فيها أصليا عدم قبول الدعوى شكلاً واحتياطياً رفض الدعوى موضوعاً.

وقد جرى تحضير الدعوى أمام مفوض المحكمة على النحو الثابت تفصيلاً بمحاضر جلسات التحضير، وأودع المفوض تقريره الذي انتهى فيه بالرأي الثابت في التقرير المرفق.

وحيث أنه بجلسة 2024/11/12 نظرت المحكمة الدعوى على النحو الثابت بمحاضرها، وقررت المحكمة حجز الدعوى للمداولة والنطق بالحكم بجلسة اليوم الموافق 2024/11/18.

المحكمة

وبعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة،

لما كانت الدعوى استوفت سائر أوضاعها الشكلية من ثم فهي مقبولة شكلاً، ولا ينال من ذلك ما دفعت به المنظمة المدعى عليها من عدم قبول الدعوى شكلاً على سند من ان المدعية توجهت مباشرة بتظلمها إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية ولم توجه تظلمها إلى مدير عام منظمة العمل العربية ذلك أن المادة (9) من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية قد نصت صراحة على وجوب تقديم التظلم للأمين العام لجامعة الدول العربية – ولا ينال من ذلك أيضا ما ذهبت إليه المنظمة المدعى عليها بعلم المدعية بالقرار أثناء الحفل الذي شاركت فيه المدعية بتاريخ 2020/1/15 ولم تقدم تظلمها الا في 2020/3/15 أي بعد مرور ستين يوماً من تاريخ نفاذ وسريان القرار – ذلك أن العلم اليقيني بالقرار يعني علم المدعية بالقرار المطعون فيه وأسبابه ومبررات تخطيها وهو ما لم يتحقق في هذا التاريخ بما يعني أن تقدم المدعية بالتظلم إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية في 2020/3/15 اقامتها الدعوى في 2020/7/1 بعد مرور ستين يوماً دون تلقيها رداً على التظلم مما يعد غيابه قرار بالرفض.

ولما كان الثابت بمذكرة دفاع المنظمة المقدمة بجلسة 2020/7/27، وحافظة مستنداتها المقدمة بجلسة 2023/9/13، ان السبب في استبعاد المدعية من التسوية محل المطالبة هو حصولها على تقدير " جيد " فقط في تقارير كفاءتها عن السنوات الثلاثة السابقة بعد إجراءات التسوية (2017 ، 2018 ، 2019) مما يعني عدم استيفاءها شرط الحصول على تقدير " جيد جداً" على الأقل في السنوات المذكورة طبقاً للضوابط الموضوعة للتسوية، ومن ثم فإن عدم تسوية وضعها الوظيفي يكون متفقاً وصحيح القانون إذ ان الضوابط التي وضعتها المنظمة لإجراء التسوية ضوابط عامة ومجردة ومعلومة لأصحاب الشأن وغير مخالفة للقانون، سيما وأن المدعية لم تقم بالطعن على تقارير كفاءتها عن الأعوام المشار إليها، الأمر الذي نرى معه رفض الدعوى.

وحيث أنه عن شق التعويض فإن الثابت أن المنظمة المدعى عليها لم ترتكب خطأ يبرر مسؤوليتها وبذلك تنتفي أركان المسؤولية المقررة والتي تستلزم وجود خطأ أحدث ضرراً وقيام علاقة السببية بينهما.

حكمت المحكمة

بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً، ومصادرة الكفالة.

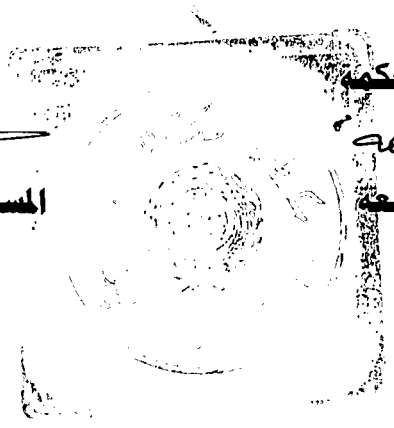

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**

سعيد جمعة **المستشار/د.عبد الناصر ابو سمهدانه**

جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

الدائرة الأولى

المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار/د. عبد الناصر أبو سمهدانه رئيس المحكمة

وعضوية كل من: السيد المستشار/ محمد الرفاعي وكيلاً للمحكمة

و السيد المستشار/د. خالد الخضير،

وحضور مفوض المحكمة السيد المستشار/ ثروت محمد عبد العاطي

وسكرتير المحكمة السيد/ سعيد جمعة

أصدرت الحكم التالي

خلال دورة انعقادها العادي لسنة 2024

بجلسة 2024/11/18

في الدعوى رقم 2 لسنة 56 قضائية

المقامة من:

عبد الكريم عبد الله أحمد أبو زيد جاويش

ضد:

1- الأمين العام لجامعة الدول العربية (بصفته)

2- مدير عام منظمة العمل العربية (بصفته)

الوقائع

بعريضة مودعة سكرتارية المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية بتاريخ 2021/3/3، أقام المدعى هذه الدعوى طالباً في ختامها قبول الدعوى شكلاً"، وفي الموضوع إلغاء القرار السلبي بإمتناع المنظمة عن تسوية وضع المدعى الوظيفي وفقاً للنظم واللوائح المعمول بها وأحقيته في تسوية حالته بالحصول على درجة مستشار أول بأول المربوط اعتباراً من تاريخ استحقاقه لتلك الدرجة عام 2009 نفاذاً للأنظمة واللوائح والقرارات الصادرة عن مجلس الإدارة ومؤتمر العمل العربي والمجلس الاقتصادي والاجتماعي لتوافر الخبرة لديه في ذلك التاريخ لقضائه مدة 24 سنة خبرة فعلية الواردة بالنظام الأساسي وجدول الخبرات والمؤهلات المرفق به، وما يترتب على ذلك من آثار أهمها استحقاق الطالب للرواتب الخاصة بتلك الدرجة من ذلك التاريخ.

واستحقاق الطالب فروق الرواتب للدرجات الوظيفية السابقة على درجة مستشار أول والتي لم يتمكن من شغلها.

وتعويض الطالب بمبلغ قدره مائة ألف دولار عما أصابه من أضرار مادية ومعنوية واحتساب مكافأة نهاية الخدمة لإنتهاء عمله بالمنظمة على أساس آخر راتب يستحقه على درجة مستشار أول بآخر المربوط وقت بلوغه سن التقاعد، وذلك للأسباب الواردة بعريضة الدعوى.

وقد جرى تحضير الدعوى أمام مفوض المحكمة على النحو الثابت تفصيلاً بمحاضر جلسات التحضير، وأودع المفوض تقريره الذي انتهى فيه بالرأي الثابت في التقرير المرفق.

وحيث أنه بجلسة 2024/11/12 نظرت المحكمة الدعوى على النحو الثابت بمحاضرها، وقررت المحكمة حجز الدعوى للمداولة والنطق بالحكم بجلسة اليوم الموافق 2024/11/18.

المحكمة

وبعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة ،

ولما كان المدعى يهدف – طبقاً للتكييف القانوني لطلباته – إلى طلب الحكم بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء قرار المنظمة المدعى عليها السلبي بالامتناع عن تسوية وضعه الوظيفي وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي الصادر بالموافقة على إجراء

التسوية في دورته رقم (104) بتاريخ 2019/9/5، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية مستحقة له.

وحيث إنه عن شكل الدعوى، فهي مقبولة شكلاً، ولا ينال من ذلك ما دفعت به المنظمة المدعى عليها من انتفاء مصلحة المدعى في السير في الدعوى لإحالته للتقاعد لبلوغه السن، ذلك أن مصلحة المدعى لا تزال قائمة في الاستمرار في الدعوى، وذلك على اعتبار أن طلب التسوية من الممكن أن ينعكس إيجابا على وضعه الوظيفي قبل إحالته إلى التقاعد.

ولما كان الثابت من حافظة مستندات المنظمة المدعى عليها المقدمة بجلسة 2022/6/14، ان المنظمة وضعت قواعد للتسوية من ضمنها قصر هذه التسوية على موظفي وظائف الفئة (الرابعة) فقط، وانه – طبقاً لما ذكرته المنظمة – لما كان المدعى من موظفي الفئة (الثالثة) فلا ينطبق عليه قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالتسوية، ولذلك لم تشمله.

ولما كان قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته رقم (104) بتاريخ 2019/9/5 بالموافقة على تقرير وتوصيات الدورة (28) للجنة المنظمات الصادرة بالموافقة على " **تسوية أوضاع بعض منتسبي منظمة العمل العربية مع مراعاة الأنظمة واللوائح الموحدة لموظفي المنظمات العربية المتخصصة**" لم يضع قيوداً على التسوية بقصرها على فئة معينة (الرابعة) دون باقي الفئات الوظيفية.

وأنه وإن كان للمنظمة المدعى عليها وضع قواعد وضوابط عامة مجردة للتسوية إلا أنه لا يجوز لها إهدار مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بتقييد التسوية وقصرها على فئة معينة دون باقي الفئات بما يعد تجاوزاً منها لقرار المجلس المذكور ومخالفة لمضمونه.

ولما كان الثابت أن المجلس الاقتصادي والإجتماعي على المستوى الوزاري في دورته العادية المنعقدة بتاريخ 20202/9/3 قد اكد على عدم المساس بحقوق الموظفين بالمنظمات العربية المتخصصة ورواتبهم ومستحقاتهم، أو إجراء أية تعديلات عليها دون صدور قرارات بذلك من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفي 20 يوليو 2020 وافقت لجنة المنظمات والتنسيق والمتابعة المقدم ضمن التقرير المالي السنوي عن تكليف المدير العام للمنظمة بتنفيذ التوصية الخاصة بتسوية بعض أوضاع بعض منتسبي منظمة العمل العربية مع مراعاة الأنظمة واللوائح المحددة لموظفي المنظمات العربية المتخصصة والتي صدرت بناء عليها

الأسس والقواعد الحاكمة لعملة التسوية التي تمت وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي الصادر في الدورة 104 سبتمبر 2019 (ق: 2259 – د.ع 104 – 2019/9/5) بشأن الموافقة على تقرير وتوصيات الدورة (28) للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ولما كان الثابت أن الأسس والقواعد الحاكمة لعملية التسوية تقتضي أن تكون هناك الموارد المالية الكافية في الموازنة وعدم تحميلها أعباء مالية جديدة وتوافر الدرجات الوظيفية الشاغرة واحداث التوازن في الملاك الوظيفي للمنظمة وتلبية حاجة العمل مع استبعاد التسوية للموظف الحاصل على تقدير أقل من جيد جداً في المتوسط آخر ثلاثة سنوات أو صدرت في حقه عقوبة مشددة منصوص عليها في النظام الأساسي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.

لما كان الثابت من تقارير كفاءة المدعى عن السنوات (2017 – 2018 – 2019) أقل من جيد جداً وفقاً لحافظة المستندات المقدمة من الجهة المدعى عليها بتاريخ 2022/6/14، مما يعني أن شروط التسوية المشار إليها لم تتحقق في شأن المدعى، ومن ثم فإن تخطيه يكون قد قام على سبب صحيح واقعاً وقانوناً ويكون النعي عليه في غير محله ويتعين رفضه.

وحيث أن عن شق التعويض فإن الثابت أن المنظمة المدعى عليها لم ترتكب خطأ يبرر مسؤوليتها، وبذلك تنتفي أركان المسؤولية المقررة، والتي تستلزم وجود خطأ أحدث ضرر وقيام علاقة السببية بينهما.

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعا، ومصادرة الكفالة.

سكرتير المحكمة	**رئيس المحكمة**
سعيد جمعة	**المستشار/ عبد الناصر أبو سمهدانه**

جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

الدائرة الأولى

المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار/د. عبد الناصر أبو سمهدانه رئيس المحكمة

وعضوية كل من: السيد المستشار/ محمد الرفاعي وكيلاً للمحكمة

والسيد المستشار/ ماجد الغباري

وحضور مفوض المحكمة السيد المستشار/ ثروت محمد عبد العاطي

وسكرتير المحكمة السيد/ سعيد جمعة

أصدرت الحكم التالي

خلال دورة انعقادها العادي لسنة 2024

بجلسة 2024/11/18

في الدعوى رقم 9 لسنة 52 قضائية

المقامة من:

السيد / أسامة أحمد محمد مصطفى

ضد:

السيد/ رئيس الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري.. بصفته

السيد/ عميد معهد النقل الدولي واللوجستيات بالأكاديمية.. بصفته

الوقائع

أقام المدعي هذه الدعوى بصحيفة أودعها سكرتارية المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية بتاريخ 2017/3/29 طالباً في ختامها، الحكم بقبول الدعوى شكلاً، وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار السلبي المطعون فيه، وفي الموضوع بإلغاء ذلك القرار، وما يترتب على ذلك من آثار، أخصها عودته إلى عمله وصرف راتبه.

وقال المدعى شرحاً لدعواه أنه التحق بالأكاديمية المدعى عليها اعتباراً من 2007/4/1، واستمر في عمله حتى 2014/12/17، حيث فوجئ في ذلك اليوم بمنعه من الدخول الى مقر عمله، مما حدا به الى التوجه لقسم شرطة النزهة لإثبات ذلك.

وأضاف المدعي أنه قد صدر له قرار بقبول استقالته بتاريخ 2014/7/16، الا أنه تم إعادته الى عمله مرة أخرى، وبتاريخ 2015/3/11 قام المعلن اليه الثاني باستدعائه وطلب منه التوقيع على قرار مؤرخ بتاريخ قديم يفيد علمه بقبول استقالته، ثم فوجئ بصدور القرار رقم 471 لسنة 2013 بقبول استقالته، وكان ذلك بتاريخ 2012/12/30 رغم أنه تقدم باستقالته اعتباراً من 2013/6/1، ثم فوجئ بقرار آخر مؤرخ 2013/6/16 بقبول استقالته، وأنه لجأ إلى المحكمة الإدارية بالإسكندرية بتاريخ 2015/5/7 لإقامة دعوى قيدت برقم 5607 لسنة 62ق بطلب إلغاء القرار المشار اليه، وبجلسة 2017/1/29، أصدرت المحكمة حكمها بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى، واختتم صحيفة دعواه بطلب الحكم بطلباته آنفة البيان.

وقد جرى تحضير الدعوى أمام هيئة مفوضي المحكمة على النحو الثابت بمحاضر جلسات التحضير ليقدم المدعي ما يفيد تظلمه من القرار المطعون فيه – دون جدوى – وأودع تقريره والذي انتهى فيه الى عدم قبول الدعوى شكلا لعدم سابقة التظلم وحيث ان المحكمة نظرت الدعوى على النحو المبين في محاضرها وقررت حجزها للحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وسماع المرافعة وبعد المداولة، وحيث إن المدعي يهدف من دعواه وفقاً للتكييف القانوني الصحيح لطلباته إلى طلب الحكم بقبول الدعوى شكلاً، وبوقف تنفيذ، ثم

إلغاء قرار رئيس الأكاديمية المدعى عليها رقم 471 لسنة 2013 المتضمن قبول استقالته مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها عودته إلى عمله واستمراره فيه.

وحيث إنه عن شكل الدعوى، فإن المادة (9) من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية تنص على أن:

"1- فيما عدا قرارات مجلس التأديب لا تقبل الدعاوى ما لم يكن مقدمها قد تظلم كتابة عن موضوعها إلى الأمين العام ورفض تظلمه ولا يقبل التظلم للأمين العام بعد انقضاء ستين يوماً من تاريخ علم صاحب الشأن بالواقعة محل النزاع، وإذا انقضت ستون يوماً من تاريخ تقديم التظلم إلى الأمين العام دون رد عليه فإن ذلك يعتبر بمثابة رفض للتظلم.

2- ولا تقبل الدعوى ما لم ترفع خلال تسعين يوماً من تاريخ علم الشاكي برفض تظلمه أو من تاريخ علمه باعتماد قرار مجلس التأديب.....".

وتنص المادة (7) من النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية على أن:

1. يقدم التظلم كتابة إلى الأمانة العامة للجامعة خلال ستين يوماً من تاريخ علم المتظلم بالقرار أو الواقعة مثار التظلم.
2. ويتعين على الموظف المختص بالأمانة العامة أن يسلم المتظلم إيصالا مثبتاً لتاريخ تسلمه التظلم، وللمتظلم أن يرسل تظلمه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول لإثبات تاريخ وصوله إلى الأمانة العامة.

كما تنص المادة (9) من ذات النظام على أن ميعاد رفع الدعوى إلى المحكمة فيما يتعلق بطلب إلغاء قرار مجلس التأديب تسعون يوماً من تاريخ علم صاحب الشأن به، وفيما يتعلق بالقرارات الأخرى وبالقرارات والوقائع التي تنشأ عنها طلبات الاستحقاق (التسوية) وبالتعويض تسعون يوماً من تاريخ علم المدعي برفض تظلمه صراحة أو ضمناً...".

وكما تقضي المادة (11) من النظام المشار اليه على أنه " يجب أن تتضمن العريضة عدا البيانات العامة المتعلقة باسم الطالب ومحل إقامته ومن يوجه اليه الطلب موضوع الطلب وتاريخ التظلم من القرار إن كان مما يجب التظلم منه ونتيجة التظلم وبيان المستندات المؤيدة

للطلب، وأن تقرن العريضة بصورة أو ملخص من القرار موضوع الدعوى، ويتعين عند تقديم العريضة أن يقدم الى سكرتارية المحكمة مع العريضة سند كفالة بمبلغ خمسة ألاف جنيه مصري مودع في حساب الأمانة العامة، وتعفى الأمانة من إيداع هذه الكفالة، وفي جميع الحالات يتم مصادرة الكفالة في حالة عدم استرجاعها بعد مرور سنة على الحكم برد الكفالة وللطالب أن يقدم مع العريضة مذكرة يوضح فيها أسانيد الطلب وعليه أن يودع سكرتارية المحكة عدا الأصول عدداً كافيا من صورة العريضة والمذكرة وحافظة المستندات".

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن " تقديم التظلم الكتابي عن موضوع الدعوى في المواعيد المقررة شرط لقبولها (حكمها في الدعوى رقم 2 لسنة 12 ق – جلسة 1977/11/3)، كما قضت المحكمة بأنه: " إذا جاءت عريضة الدعوى خلواً من أية إشارة متعلقة بالتظلم من القرار المطعون فيه وتاريخ توجيهه ونتيجته، الأمر الذي يتعارض مع نص المادة 11 من النظام الداخلي للمحكمة، وبالتالي نص المادة 1/9 من نظامها الأساسي، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً لعدم توافر شروط قبولها".

وعليه وتأسيسا على ما تقدم وكان الثابت أن الأوراق قد خلت عما يفيد سبق تقديم المدعي تظلم من القرار المطعون فيه إلى الجهة المختصة بالمخالفة لنص المادة (9) من النظام الأساسي للمحكمة، ونصوص المواد (7، 9، 11) من النظام الداخلي للمحكمة رغم منح المدعي أكثر من مهلة لتقديم ما يفيد تظلمه أثناء جلسات التحضير على مدار عدة جلسات دون جدوى فضلاً عن خلو صحيفة دعواه من ثمة إشارة إلى وجود ذلك التظلم، الأمر الذي يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً لعدم سابقة التظلم من القرار المطعون فيه ومصادرة الكفالة.

حكمت المحكمة

بعدم قبول الدعوى شكلاً لعدم سابقة التظلم، ومصادرة الكفالة.

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**

سعيد جمعة **المستشار/د.عبدالناصر أبو سمهدانه**

جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار/د. عبد الناصر أبو سمهدانه رئيس المحكمة

وعضوية كلا من السيد المستشار/ محمد الرفاعي وكيلاً للمحكمة

والسيد المستشار/ ماجد الغباري

وحضور مفوض المحكمة السيد المستشار/ ثروت محمد عبد العاطي

وسكرتير المحكمة السيد/ سعيد جمعة

أصدرت الحكم التالي

(الشق المستعجل)

خلال دورة انعقادها العادي لسنة 2024

جلسة 2024/11/18

في الدعوى رقم

5 لسنة 59 ق

المقامة من:

السيد الدكتور/عصام محمد عزت البكل

ضد:

1- السيد / رئيس صندوق المعاشات بالأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري.. بصفته

2- السيد/ رئيس الاكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري.. بصفته.

3- السيد/ مدير إدارة الشؤون القانونية بالأكاديمية ..بصفته

أقام المدعى دعواه الماثلة بصحيفة أودعها سكرتارية المحكمة بتاريخ 2024/8/1، طلب في ختامها بصفة مستعجلة وقف تنفيذ القرار السلبي بالإمتناع عن صرف كامل المعاش، مع ما يترتب على ذلك من آثار باعتبار المعاش مصدر دخله الوحيد للإنفاق على التزاماته.

وبعد الإطلاع على المستندات، وسماع المرافعات، وبعد المداولة ،

وحيث أن المدعى يطلب وقف تنفيذ القرار السلبي بالإمتناع عن صرف المعاش وإعادة صرف كامل المعاش،

وحيث أن اللائحة التنفيذية للمعاشات الماثلة قد أجازت الحجز في حالة وجود مديونية على صاحب المعاش الا أنها لم تتضمن نصوص تفيد وقف صرف كامل المعاش.

وحيث أن الأنظمة الخاصة بالمعاشات لا تسمح ولا تجيز وقف كامل المعاش لسداد المديونية أو لأي سبب آخر، وذلك يكون بنسبة فقط من المعاش لحين سداد المديونية.

كما أن كافة الشرائع والقوانين لا تجيز وقف الراتب او الحجز عليه بأكمله، فإن ذلك يكون من باب أولى فيما يخص المعاش.

وحيث أن المعاش يعد مصدر دخل المدعى للإنفاق على التزاماته كما لم تبين الجهة المدعى عليها ضمن حافظة مستنداتها السند القانوني لوقف صرف كامل المعاش.

ولما كان ذلك فقد توافرت أركان وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه والمتمثل في وقف صرف كامل معاش المدعى.

لذلـــك

حكمت المحكمة:

بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه جزئيا فيما تضمنه من وقف صرف كامل المعاش وذلك بقصره على نصف المعاش، وإحالة الدعوى الى مفوض المحكمة للتحضير وإعداد تقرير في الموضوع.

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**

سعيد جمعة **المستشار/ عبد الناصر أبو سمهدانه**

جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

الدائرة الأولى

المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار/د. عبد الناصر أبو سمهدانه رئيس المحكمة

وعضوية كلا من السيد المستشار/ محمد الرفاعي وكيلاً للمحكمة

السيد المستشار/ ماجد الغباري

وحضور مفوض المحكمة السيد المستشار/ ثروت محمد عبد العاطي

وسكرتير المحكمة السيد/ سعيد جمعة

أصدرت الحكم التالي

خلال دورة انعقادها العادي لسنة 2024

جلسة 2024/11/18

في الدعوى رقم

2 لسنة 59 ق

المقامة من:

السيد ة/ رحاب محمد مصطفى

ضد:

السيد/ رئيس الاكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري.. بصفته.

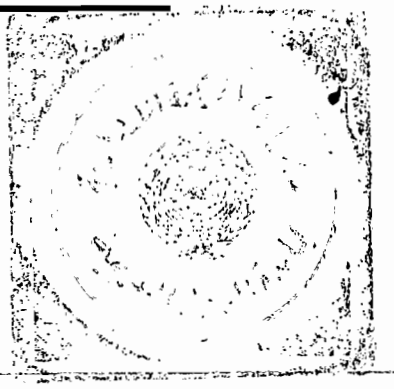

حكمت المحكمة

رفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه واحالة الدعوى الى مفوض المحكمة لتحضيرها حسب الأصول .

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**

سعيد جمعة **المستشار/د.عبد الناصر ابو سمهدانه**

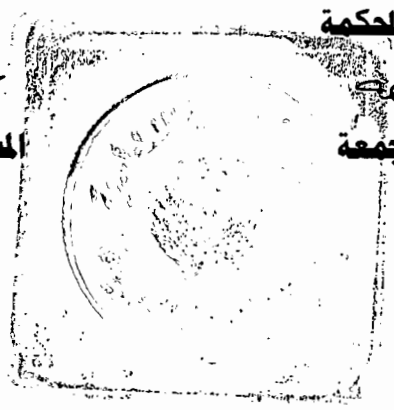

جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

الدائرة الأولى

المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار/د. عبد الناصر أبو سمهدانه رئيس المحكمة

وعضوية كل من: السيد المستشار/ محمد الرفاعي وكيلاً للمحكمة

والسيد المستشار/ لعباد القاسم

وحضور مفوض المحكمة السيد المستشار/ ثروت محمد عبد العاطي

وسكرتير المحكمة السيد/ سعيد جمعة

أصدرت الحكم التالي

خلال دورة انعقادها العادي لسنة 2024

بجلسة 2024/11/18

في الدعوى رقم 1 لسنة 59 ق

المقامة من:

محمد حسن رياض على

ضد:

1- أمين عام جامعة الدول العربية... بصفته

2- مدير عام المنظمة العربية للتنمية الإدارية.. بصفته

الوقائع

بعريضة مودعة سكرتارية المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية بتاريخ 2024/1/17، أقام المدعى دعواه الماثلة طالباً في ختامها:

1. قبول الدعوى شكلاً.
2. إلغاء القرار السلبي بالامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم 44 لسنة 52 ق لصالح المدعى.
3. تسليم المدعى الصيغة التنفيذية من الحكم المذكور.
4. إلزام المدعى عليهما متضامنين بتعويض المدعى عن الأضرار الناجمة عن التأخير في تنفيذ الحكم المشار إليه.

وحيث أن المفوض قدم تقريره، والذي انتهى فيه إلى طلبه اثبات تنازل المدعى عن دعواه.

وبجلسة 2024/11/12 حضر وكيل المنظمة المدعى عليها الثانية، وقرر إثبات تنازل المدعى عن الدعوى حيث قامت المنظمة – المدعى عليها الثانية – بالاستجابة لطلباته بصرف مستحقاته المالية لديها – على النحو الوارد تفصيلاً بعقد التنازل والصلح المحرر بينهما، ولم يمانع الحاضر عن المنظمة في ذلك بل أقر بقبوله تنازل المدعى عن دعواه، وبذات الجلسة، تقرر حجز الدعوى للحكم.

الأسبـــــاب

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة،

من حيث أن النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية والصادر في 2001/4/16 وفق آخر تعديل وافقت عليه هيئة المحكمة الموقرة بتاريخ 1997/11/25 أثناء دور انعقادها العادي الثاني والثلاثين لسنة 1997 ينص في المادة (40) منه على أن:

1. للمدعى أن يتنازل عن الحق المطالب به ما لم يعترض المدعى عليه على التنازل، وتكون له مصلحة جدية في الاعتراض.

2. عند حصول التنازل عن الحق أو عن دعوى الإلغاء أمام المحكمة، تأمر المحكمة بإثباته في محضر الجلسة، وتحكم بانتهاء الخصومة.

وحيث أن مفاد هذا النص أن للمدعى أن يتنازل عن الحق المدعى به أو عن دعوى الإلغاء ما لم يعترض المدعى عليه على ذلك شريطة أن تكون له مصلحة جدية في ذلك، فإذا لم يعترض الخصم الآخر، وتم اثبات التنازل في محضر الجلسة في حضوره، فإنه يكون صحيحا ولا تتوقف صحته على أمر المحكمة بإثباته لأن قرار المحكمة في هذا الشأن ليس منشأ وإنما هو قرار تقريري يكشف عما انتهت اليه نية المدعي وواقعة الطرف الآخر المدعى عليه بعدم اعتراضه على التنازل، وعليه يكون للمحكمة انفاذ آثار هذا التنازل والحكم بإنهاء الخصومة في الدعوى.

وحيث أن المدعى تنازل عن دعواه، وتم اثبات ذلك في محضر جلسة 2024/8/6، على النحو المشار اليه فإنه يكون – صحيحا – لتوافر أركانه المقررة بموجب نص المادة (40) من النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية، الأمر الذي يتعين مع اثبات تنازل المدعى وتصالحه مع المدعى عليها.

حكمت المحكمة

بانتهاء الخصومة، ورد قيمة الكفالة.

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**

سعيد جمعة **المستشار د عبد الناصر أبو سمهدانه**